قراءة في دور المحكمة العليا كجهة قضائية فاصلة في الموضوع

القاضي عبد العزيز إبراهيم الطنطاوي
نائب رئيس محكمة النقض
المستشار الفني لرئيس محكمة النقض
جمهورية مصر العربية

المحكمة العليا بجمهورية مصر العربية هي جهة القضاء، صاحب الولاية العامة، هي محكمة النقض، وهي تسمى أيضا محكمة النقض في كل من فرنسا وبلجيكا وإيطاليا، و المحكمة العليا في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي واليابان والسويد والجزائر، و المحكمة الفيدرالية في كل من سويسرا وألمانيا ويوغوسلافيا، والمحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة، ومحكمة التمييز في دولة الكويت ومملكة البحرين ولبنان.

والأصل أن مهمة محكمة النقض تقتصر على مراقبة مدى صحة تطبيق القانون، وتوحيد فهمه فهما مطابقا للمعنى الذي تغياه المشرع، وليس من وظيفتها الفصل في النزاع الذي صدر فيه الحكم المطعون فيه وأن محكمة الاستئناف هي صاحبة الولاية في الفصل في هذا النزاع، باعتبارها محكمة موضوع.

وبطبيعة الحال، فإن نقض الحكم المطعون فيه يترتب عليه اعتباره كأن لم يكن، فيزول وتزول معه جميع الآثار المترتبة عليه ويعود الخصوم إلى مراكزهم السابقة على صدوره ومن ثم، فإن خصومة الاستئناف تصبح في حاجة إلى الفصل فيها من جديد، والأصل أن محكمة الاستئناف هي التي تقوم بذلك بعد إعادة القضية إليها من محكمة النقض.

غير أن المشرع المصري قد خرج على هذا الأصل، حيث نص في الفقرة الأخيرة من المادة 269 من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968، المعدل بالقانون رقم 76 لسنة 2007 على أنه : "إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحا للفصل فيه أو كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه، وجب عليها، أيا كان سبب النقض، أن تحكم في الموضوع".

ونص في الفقرة الأخيرة من المادة 12 من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008 استثناء من أحكام المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وأحكام الفقرة الثانية من المادة 269 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه : "إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة".

ومؤدى هذه النصوص أنه قد أصبح واجبا على محكمة النقض-وليس رخصة لها-أن تتصدى لنظر الموضوع والفصل فيه بعد نقض الحكم المطعون فيه في ثلاث حالات :

الأولى : صلاحية الموضوع، بعد النقض للفصل فيه.

الثانية : كون الطعن للمرة الثانية، أي الطعن في الحكم الصادر من محكمة الإحالة.

الثالثة : الطعن في الحكم الصادر من الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، بوصفها محكمة أول درجة.

وسنتناول الحالات الثلاث على النحو الآتي :

الحالة الأولى : صلاحية الموضوع للفصل فيه :

أول ما تجب الإشارة إليه، في هذا الخصوص، أنه ليس مقصودا بلفظ "الموضوع" الوارد في نص الفقرة الرابعة من المادة 269 من قانون المرافعات موضوع النزاع برمته، الذي كان مطروحا على المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض بجميع عناصره الواقعية والقانونية، بحيث تحل محكمة النقض محل محكمة الاستئناف في الفصل في جميع الطلبات والدفوع وأوجه الدفاع التي كانت مطروحة في خصومة الطعن بالاستئناف ، إلا إذا كان من شأن الحاكم الناقض تصفية ذلك النزاع وحسمه على نحو لا يصبح معه محلا للإحالة، فتقتصر المحكمة على مجرد نقض الحكم، ولكن المراد بالموضوع هو موضوع المخالفة أو الخطأ الذي تردى فيه الحكم وأدى إلى نقضه، أي الجزء من الحكم الذي خولف فيه القانون، وكان على محكمة النقض-إعمالا للأصل العام المشار إليه أن تحيله إلى محكمة الاستئناف، لتفصل فيه من جديد على مقتضى الحكم الناقض، إذ لا سبيل لمحكمة النقض للفصل في مجموع المسائل الواقعية التي تبقى مفتقرة إلى الفصل فيها من جديد، على أساس حكم النقض في المسألة القانونية، إذ الأصل أنه لا يدخل في وظيفتها أن تفصل في موضوع النزاع الذي صدر فيه الحكم المطعون فيه .

ويكون الموضوع الذي خولف فيه القانون صالحا للفصل فيه، إذا كان من الممكن تصفيته وحسمه بغير اتخاذ إجراء جديد من إجراءات الفحص أو التحقيق، أي دون التطرق إلى عناصره الواقعية التي حصلها الحكم المنقوض، وإنما بإعمال أثر المسألة القانونية التي فصلت فيها محكمة النقض وإصدار الحكم على مقتضى الوقائع الثابتة بالحكم المطعون فيه.

فإذا تبين أن إجراء ذلك التحقيق أمر لازم لاستكمال عناصر النزاع الواقعية، فلا بد أن تكون مع النقض الإحالة لتخلف شرط صلاحية الموضوع للفصل فيه.

ولا يشترط على ما جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون، قانون المرافعات، أن يكون الموضوع كله صالحا للفصل فيه بالمعنى السالف الذكر، وإنما يكفي أن يكون صالحا في شق منه، تفصل فيه محكمة النقض، ثم تحيل الشق الآخر الذي يحتاج إلى تحقيق، إلى محكمة الاستئناف لتفصل فيه من جديد على مقتضى ما قاله الحكم الناقض،

وعلى ذلك، فإن نقض الحكم لرفضه دفعا بسقوط الحق في الاستئناف، أو باعتباره كأن لم يكن، أو بانقضاء الخصومة فيه ، أو بعدم جوازه، ونقض الحكم لرفضه دفعا بعدم سماع

الدعوى، أو بعدم قبولها، أو بعدم جواز نظرها، أو بسقوط الخصومة أمام محكمة أول درجة أو بانقضائها بمضي المدة أو باعتبارها كأن لم تكن ونقض الحكم لمخالفته حكما آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي، ونقض الحكم لقضائه بإفلاس من لا يصح إشهار إفلاسه ونقض الحكم لرفضه دفعا بسقوط الحق المدعى به بالتقادم، كل ذلك يحسم النزاع نهائيا، إذا كانت قد اكتملت له، قبل نقض الحكم، كافة عناصره الواقعية ويجعل الموضوع صالحا للفصل فيه، مما يوجب على محكمة النقض أن تتصدى له فتنقض الحكم وتفصل في المسألة التي خولف فيها القانون على مقتضى حكمها الناقض، لأنه ليس من شأن الإحالة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه إضافة جديد إلى ما قالته محكمة النقض في تلك المسألة، ويصبح عبثا وضياعا للوقت والجهد أن تحال القضية إلى محكمة الاستئناف، لتعود فتردد ما قاله الحكم الناقض لما هو محتوم عليها من اتباع هذا الحكم في المسألة القانونية التي فصل فيها .

يبين بجلاء مما تقدم، أن تصدي محكمة النقض للموضوع، الصالح للفصل فيه، لا يكون في هذه الحالة إلا تجوزا ذلك أنه لا يتعارض مع وظيفتها كمحكمة قانون لأنها في هذه الحالة لا تنتزع اختصاص محكمة الموضوع فيما يتعلق بالعناصر الواقعية ، وإنما تصدر حكمها – كما سلف القول – على مقتضى الوقائع الثابتة بالحكم المنقوض، وتقضي في الطعن والموضوع بحكم واحد يعتبر سندا تنفيذيا لما قضى به في الموضوع ولا يجوز الطعن فيه – بشقيه – بأي طريق من طرق الطعن.

ومما تجب الإشارة إليه في هذا الخصوص، أنه يلزم، لكي تتصدى محكمة النقض لنظر الموضوع، أن يكون الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفته القانون أو خطإ في تطبيقه ، أو في تأويله ، وليس لبطلانه أو لبطلان في الإجراءات أثر فيه، إذ لا يصح في النظر أن تطبق محكمة النقض القانون على وقائع حصلها حكم باطل، أو صدر بناء على إجراءات باطلة.

سلطة محكمة النقض وحقوق الخصوم عند التصدي للموضوع في حالة صلاحية الموضوع للفصل فيه :

مضى القول بأن تصدي محكمة النقض للموضوع، في حالة صلاحيته للفصل فيها، لا يكون إلا تجوزا أي على سبيل المجاز، لأنها لا تجري تحقيقا جديدا أو فحصا تكميليا ، وإنما تحكم في كل الطعن والموضوع بحكم واحد، على مقتضى ما هو ثابت في الأوراق، وما طرح من أدلة وبينات وقرائن أمام المحكمة المطعون في حكمها وبالنسبة للخصوم أنفسهم ، وبصفاتهم ذاتها التي كانت لهم أمام محكمة الموضوع ولا زم ذلك :

1-أن لا تكون لمحكمة النقض-في هذه الحالة-سلطة إجراء تحقيق أو ندب خبير أو الانتقال لإجراء معاينة أو استجواب أي من الخصوم، لأن ذلك كله يتعارض مع كون الموضوع

صالحا للفصل فيه، بيد أن هذا لا يمنعها من إعادة وزن وتقدير الأدلة وفهم الوقائع فهما جديدا مغايرا لفهم محكمة الموضوع، ثم تكييف هذا الواقع على مقتضى القاعدة القانونية التي أخذت بها في نقض الحكم، طالما أن مادة الفهم أو التكييف هي العناصر الواقعية ذاتها التي يشتمل عليها ملف المدعي.

2-ألا يكون للخصوم ما كان لهم من حقوق أمام محكمة الموضوع وذلك لأن الأصل في المرافعة أمام محكمة النقض-كما سلف القول-أن تكون مكتوبة وأن الطعن يكون مهيئا للحكم فيه-أي صالحا للحكم فيه-بانتهاء المواعيد المحددة لإيداع المذكرات المنصوص عليها في المادة 258 من قانون المرافعات، وأنه إذا صرحت المحكمة بمرافعة شفهية، فإن ذلك يتم في نطاق الأسباب التي سبق للخصوم بيانها في الأوراق ، وما يجيز القانون قبوله من الأسباب القانونية الصرف، وتلك المتعلقة بالنظام العام دون مجاوزة.

إذا لوحظ ذلك ، ولوحظ أن محكمة النقض لا تعيد الطعن للمرافعة بعد نقض الحكم وإنما تحسم النزاع بحكم واحد يصدر في الطعن والموضوع معا، مما لا يتيح للخصوم إبداء أية طلبات أو دفوع أو أوجه دفاع جديدة، فإنه يكون منطقيا ألا يكون لهؤلاء الخصوم ما كان لهم من مسالك الطلب أو الدفع أو الدفاع أمام محكمة الموضوع.

الحالة الثانية : الطعن للمرة الثانية :

أطلق المشرع المصري القول بأنه يجب على محكمة النقض-إذا رأت نقض الحكم المطعون فيه-أن تحكم في الموضوع إذا كان الطعن للمرة الثانية أيا كان سبب النقض ، وبذلك سايرت ما رآه جانب من الفقه بأن النص على هذه الحالة جاء عاما دون تخصيص، دالا على أنه متى نقض الحكم للمرة الثانية، تعين على محكمة النقض أن تتصدى للموضوع لأن المشرع استهدف حسم النزاع بعد الطعن في الحكم مرتين حتى لا يطول أمده وتتأبد المنازعات وهو أمر يجافي المنطق ويتنافى مع حكمة التشريع.

ولا يشترط، لكي تتصدى محكمة النقض للموضوع، الذي وقعت فيه مخالفة القانون، إذا كان الطعن للمرة الثانية-أن يكون هذا الموضوع قد استكمل من قبل كافة عناصره الواقعية وإلا كان من قبيل الموضوعات الصالحة للفصل فيها واندرج ضمن الحالة الأولى ، وإنما يجوز لمحكمة النقض أن تستكمل هذه العناصر - إذا لم تكن كاملة-بإجراء ما تراه لازما من إجراءات التحقيق لأنها في هذه الحالة تحل محل محكمة الاستئناف وترتدي ثوب محكمة الموضوع ، ومن ثم فإنها قد لا تصدر في الطعن والموضوع حكما واحدا وإنما تحدد جلسة لنظر هذا الموضوع بعد القضاء

بنقض الحكم ، وتكون لها كافة السلطات والصلاحيات الممنوحة للمحكمة التي كانت ستحال إليها القضية لولا وجود هذا الاستثنـاء.

ورائد المشرع فيما أوجبه على محكمة النقض من التصدي لنظر الموضوع إذا كان الطعن للمرة الثانية هو حسم المنازعات حتى لا تظل مرددة بين محكمة النقض ومحكمة الموضوع، والتي كشف العمل عن أن الفصل فيها يستغرق سنين عديـدة تكون فيها مراكز الخصوم قلقة غير مستقرة، وهو ما يؤدي إلى عـدم الاستقـرار في المعامـلات .

سلطة محكمة النقض وحقوق الخصوم عند التصدي للموضوع في حالة الطعن للمرة الثانيـة:

في حالـة الطعن في الحكم للمرة الثانية، أي في الحكم الصادر من محكمـة الإحالة، فإن محكمة النقض تنتزع اختصاص محكمة الاستئناف فيما يتعلق بعناصر النزاع، الذي صدر فيه ذلك الحكم، الواقعية والقانونية، فيكون لها ما لهذه المحكمة الأخيرة من سلطات، ويكون للخصوم أمامها–سواء كانوا من الخصوم في الدعوى التي صدر الحكم المطعون فيه، أم ممن تدخلوا أو أدخلوا للانضمام إلى أي منهم – ما لهم من حقوق أمام محكمة الاستئنـاف.

وعلى ذلك، فإن الحديث في سير الدعوى أمام محكمة الإحالة ، وفيما لهذه المحكمة من سلطات، وما للخصوم أمامها من حقوق يصبح هو بعينه وتفصيلاته ما يجب الأخذ به، عند تصدي محكمة النقض للفصل في الموضوع، إذا كان الطعن للمـرة الثانيـة.

الحالـة الثالثـة : الطعن في الحكم الصادر من الدائرة الاستئنافيـة بالمحكمة الاقتصادية :

في حالـة الطعـن في الحكم الصادر من الدائرة الاستئنافية بالمحكمـة الاقتصادية، فإن محكمة النقض تنتزع اختصاص المحكمة الاقتصادية، فيما يتعلق بعناصر النزاع الذي صدر فيه ذلك الحكم، الواقعية والقانونية، فيكون لها ما لهذه المحكمة الأخيرة من سلطات ويكون للخصوم أمامها–سواء كانوا من الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، أم ممن تدخلوا أو أدخلوا للانضمام إلى أي منهم – ما لهم من حقوق أمام المحكمة الاقتصادية.

وعلى ذلك، فإن الحديث في سير الدعوى أمام المحكمة الاقتصادية ، وفيما لهذه المحكمة من سلطات، وما للخصوم أمامها من حقوق، يصبح هو بعينه وتفصيلاتـه، ما يجب الأخذ به عند تصدي محكمة النقض للفصل في الموضوع، إذا كان الطعن عن حكم صادر من المحكمة الاقتصاديـة.

في الصف الأمامي الرئيس السيد مختار سيدهم، على يمينه المحامي العام السيد اعمر بوراوي،
وعلى يساره المستشار السيد جمال الدين ڤراوي

في الصف الأمامي الرئيس السيد زودة اعمر، المحامي العام السيد زيتوني محمد، المستشار السيد بلخير فنتيز

عدد من مستشاري المحكمة العليا

في الصف الأمامي من اليسار إلى اليمين : المفتش العام السيد الطيب بن هاشم والمستشارون فريمش إسماعيل و علي بومجان و العابد عبد القادر